

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 887 لسنة 1995 مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد محمد الحبيب الرواتبى، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية للنقل عوضا عن السيد سالم الميلادي.
بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد بلقاسم النفطي، عضوا بمجلس إدارة ديوان الموانئ الجوية التونسية بصفة متصرف ممثل للدولة، خلفا للسيد توفيق كشريد.
بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيدان الآتي ذكرهما متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن :
- فتحي ثابت، عوضا عن السيد محمد المنصف القفصي
- نجيب بن عبد الكريم، عوضا عن السيد الحبيب علاق.
بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد الهادي دمق، عضوا بمجلس إدارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بصفة متصرف ممثل للدولة خلفا للسيد عبد الستار الحاج الطيب.

وزارة التربية

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 888 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 .
كلف السيد محمود إسماعيل، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بتطاوين.
بمقتضى أمر عدد 889 لسنة 1995 مؤرخ في 9 ماي 1995 .
كلف السيد محمد المركزي، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة المغازات بالإدارة الفرعية للتجهيزات بإدارة البناء والتجهيز بوزارة التربية.

وزارة الصناعة

تسميات

- بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد نور الدين فريفة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية، عوضا عن السيد محمد صالح العياري.
بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد الهادي موقيدة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية، عوضا عن السيد محمد إرنان.

وزارة الثقافة

- أمر عدد 890 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الثقافة،

- بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والمنقح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 وبالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 وبالقانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987

- بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 1995 مؤرخ في 15 ماي 1995 .
كلف السيد تيجاني المحواشي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، مديرا للمدرسة العليا للفلاحة بمقرن .
بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 1995 مؤرخ في 9 ماي 1995 .
كلف السيد محمد المولدي بلحاج عيسى، المتصرف الرئيس، بمهام مدير متابعة التصرف بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة.
بمقتضى أمر عدد 884 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 .
كلف السيد منذر الرباعي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة إستغلال المناطق السقوية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ماي 1995 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بمنطقة حميلة ببوش وشبكة القنينة من ولاية سيدي بوزيد لغرض إخضاعها لنظام الغابات،
إن وزير الفلاحة،

- بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و59 من المجلة المذكورة، وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها،
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 16 ديسمبر 1994 .
قرر ما يأتي :

- الفصل الأول - وقعت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 16 ديسمبر 1994 الملحق لهذا القرار والمتعلق بتحديد أراضي المراعي بمنطقة ببوش التي تسمح 1540 هكتارا وشبكة القنينة التي تسمح 733 هكتارا و50 أرا لغرض إخضاعها لنظام الغابات والكائنة بتمتدية الزونة من ولاية سيدي بوزيد والمشار إليها باللون الأخضر بالمثالين المصاحبين لهذا القرار.

- الفصل 2 - والي سيدي بوزيد والمدير العام للغابات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
تونس في 9 ماي 1995 .

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجارة

تسمية

- بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 .
كلف السيد الناصر القوسي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية للتجارة بمدنين.

وزارة النقل

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 886 لسنة 1995 مؤرخ في 9 ماي 1995 .
سمي السيد عمر السلمي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية للنقل، عوضا عن السيد البشير صويد.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 891 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995.

كَلْف السيد مراد الرماح، المكلف بالبحوث، بمهام مدير المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات بقرادة بالقيروان بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995.

كَلْف السيد فتحي زغندة، أستاذ تعليم موسيقى، بمهام متفقد أول بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 893 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995.

كَلْف السيد فريد بالاسود، المكتبي، بمهام رئيس مصلحة التخطيط بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 894 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995.

كَلْف السيد سمير زقية، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات المسرحية بإدارة المسرح والفنون الركحية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 895 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995.

كَلْف السيد محمد لطفي غرابية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمدنوية الجهوية للثقافة بولاية زغوان.

وبالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 وبالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالامتلاكات الثقافية وخاصة الفصلين الأول و 17 منه،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 26 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 وعوضت كما يلي :

الفصل 26 (جديد) - يمكن للجنة أن تقترح إقتناء أكثر من عملين فنيين تشكيليين لفنان واحد في السنة الواحدة. ويتحتم أن يكون الإقتناء من معرضين مختلفين وفي حدود الإعتمادات المرصودة وذلك بعد موافقة وزير الثقافة.

الفصل 2 - وزير المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1995.

زين العابدين بن علي